

كراسة الشروط والمواصفات الفنية  
للممارسة العامة رقم (12) لسنة 2025 / 2026  
بشأن عملية التعاقد مع مكتب استشاري لتسجيل أرصدة الكربون

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية  
يوم الاثنين الموافق 2026/4/20م

قيمة النسخة: 1000 جنيه



أم - نسخة رقم 1.0 -  
التداول: بين الاطراف

الإدارة المركزية للتعاقدات  
كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة رقم (12) لسنة 2026/2025

محمد سيد

## المحتويات

7	1. مقدمة	8
7	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	7
7	1.2 نبذة عن موضوع الممارسة	7
7	1.3 الجهات مقدمة العطاء	7
8	2. الشروط العامة	8
8	2.1 القانون والقواعد الحاكمة	8
8	2.2 نوع الممارسة	8
8	2.3 كراسة الشروط ومواصفات	8
8	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات	8
8	2.5 العطاء المنفرد والتحالف	8
9	2.6 الموافقة على التحالفات	9
9	2.7 تقديم العطاءات	9
9	2.8 سريان مفعول العطاء	9
9	2.9 اللغة المستخدمة	9
10	2.10 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة	10
10	2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف	10
10	2.12 مدة سريان العطاء	10
10	2.13 مدة العملية	10
10	2.14 التنازل والتعاقد من الباطن	10
11	2.15 التأمين	11
11	التأمين الابتدائي	11
11	التأمين النهائي	11
11	2.16 تجزئة الممارسة	11
11	2.17 الاستفسارات الفنية	11
11	2.18 تاريخ تقديم الاستفسارات	11
12	2.19 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف	12
12	2.20 التقييم الفني	12
12	2.21 فض المظاريف المالية	12
12	2.22 التقييم المالي	12
12	2.23 أخطار العطاء الفائز والترسية الحثيئة	12
13	2.24 توقيع العقد	13
13	2.25 تعديل الكميات	13
13	2.26 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل	13



13	2.27	مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
13	2.28	التنازل عن العقد
13	2.29	الإخلال بشروط التعاقد
14	2.30	فسخ العقد تلقائياً
14	2.31	فسخ العقد قبل انتهائه
14	2.32	الالتزام بالقوانين
14	2.33	فض المنازعات
14	2.34	شروط وأحكام أخرى
14	2.35	تقديم جدول زمني للأعمال المطلوبة
16		<b>3. نطاق الأعمال والمخرجات المطلوبة.</b>
16	3.1	نطاق الأعمال
18	3.2	الجوانب القانونية والتنظيمية:
18	3.3	المخرجات
19	3.4	الجدول الزمني للمشروع
20	3.5	أسلوب الحساب في حال تأخر المشروع
20	3.6	أسلوب التراسل الرسمي أثناء تنفيذ المشروع
21		<b>4. محتويات المظروف الفني</b>
21	4.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء
21	4.1.1	التعريف بالجهة مقدمة العطاء
22	4.1.2	البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء
22	4.1.3	الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة
22		أولاً: الخبرة المؤسسية (Firm Qualifications)
22		ثانياً: سابقة أعمال الفريق الفني (Key Experts)
23		ثالثاً: المستندات المطلوبة كدليل على الخبرة (Evidence)
23	4.2	شروط السداد والدفعات المقدمة
23	4.3	المرفقات
25		<b>5. محتويات المظروف المالي</b>
27		<b>6. نماذج تقديم العروض</b>
27	6.1	جدول التأكد من استكمال العرض المرفقات المطلوبة
28	6.2	نماذج بيانات المكتب الاستشاري
28	6.2.1	نموذج نقطة الاتصال
29	6.2.2	نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء
29	6.2.3	نموذج البنوك التي تتعامل معها المكتب الاستشاري
30	6.3	نموذج خطاب العطاء
31		<b>7. مشروع العقد</b>

## المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة بالقاهرة	العاصمة الإدارية، الحي الحكومي، مبنى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، بجوار شركة العاصمة الإدارية.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي تعدها وتقدمها الشركة طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منها .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية مرخصة للتداول في سوق الكربون
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية لأعمال محل الطرح .
مشروع خفض الكربون	هو نشاط أو مبادرة تهدف بشكل أساسي إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (مثل ثاني أكسيد الكربون) أو إزالتها من الغلاف الجوي. تحويل هذا الخفض/الإزالة إلى وحدات قابلة للقياس (أرصدة كربون) لتعويض انبعاثات ناتجة عن أنشطة أخرى
سوق الكربون الطوعي	هو سوق عالمي (أو محلي) يتم فيه تداول أرصدة الكربون بشكل اختياري، وليس بدافع الالتزام بقوانين تفرض سقفاً للانبعاثات (مثل سوق الكربون الإلزامي).
الاعتماد Validation	هي عملية تقييم استباقي (تتم في بداية المشروع) يقوم بها طرف ثالث مستقل ومعتمد (يسمى VVB) تهدف إلى التأكد من أن "تصميم المشروع" (وثيقة الـ PDD) والمنهجية المختارة والتفديرات المستقبلية لخفض الكربون تتوافق مع معايير الكربون الدولية.
التحقق Verification	هي عملية تقييم دوري لاحق (تتم بعد تنفيذ المشروع) يقوم بها أيضاً طرف ثالث مستقل للتأكد من أن خفض الكربون قد حدث بالفعل على أرض الواقع خلال فترة زمنية محددة.
هيئة الرقابة المالية FRA	هي الجهة الحكومية المصرية المسؤولة عن تنظيم ومراقبة الأسواق المالية غير المصرفية في مصر وهي الجهة التي وضعت الأطر القانونية والرقابية لإنشاء سوق كربون طوعي في مصر.

هي "عملة" بيئية دولية تمثل حقاً موثقاً في انبعاث أو إزالة كمية محددة من غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي. الرصيد الواحد من الكربون يعادل طناً مترياً واحداً من ثاني أكسيد الكربون المكافئ	أرصدة الكربون
هي سوق مُنظم لتداول الأدوات المالية في مصر، وتُعد منصة رسمية يتم من خلالها تسجيل/قيد وتداول أوراق وأدوات مالية وفق قواعد إفصاح وحوكمة ورقابة.	البورصة المصرية
هي دراسة فنية-قانونية تُعد قبل تنفيذ المشروع بهدف تحديد الآثار البيئية والاجتماعية المتوقعة للمشروع (إيجابية وسلبية) وتقديمها إلى الجهات المختصة للحصول على موافقة تقييم الأثر البيئي	دراسة تقييم الأثر البيئي
مذكرة معلومات شاملة تتضمن وصف المشروع، منهجية حساب الأرصدة، المخاطر المحتملة، آليات المراقبة والتحقق، وأي معلومات أخرى ذات صلة	مذكرة الإفصاح (Information) (Memorandum)
تقارير دورية للهيئة والجهات المختصة في البورصة حول حالة المشروع، نتائج المراقبة والتحقق، وأي تغييرات جوهرية تؤثر على الأرصدة، وذلك لضمان استمرارية القيد وعدم التعرض للإلغاء.	(Ongoing Disclosure)
وثيقة تصميم المشروع (PDD) هي ملف تفصيلي يصف مشروع تقليل انبعاثات الكربون أو مشروع التشجير، ويتضمن معلومات شاملة عن: أهداف المشروع ونطاقه المنهجية المستخدمة لحساب خفض الانبعاثات، البيانات الفنية والبيئية والاجتماعية، خطة المراقبة والقياس (MRV)، آليات إدارة المخاطر	PDD (Project Design Document)
هي جهة مستقلة ومعتمدة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية أو السجلات الطوعية لعمليات التحقق (Validation)، المصادقة (Verification)	VVB (Validation and Verification Body) هيئة التحقق والمصادقة
هي الفترة الزمنية التي يُسمح فيها للمشروع بتوليد وإصدار أرصدة كربون (Carbon Credits) قابلة للبيع والتداول، بناءً على كميات خفض الانبعاثات أو امتصاص الكربون التي يحققها فعلياً.	فترة الائتمان (Crediting) (period)
هي مجموعة من القواعد والإرشادات تابعة للأمم المتحدة الخاصة بالتشجير وتنفيذ مشاريع التشجير بحيث تكون مؤهلة للحصول على أرصدة الكربون (CERs) ضمن آلية التنمية النظيفة	CDM منهجيات آلية التنمية النظيفة
هو التوصيف الفني والقانوني لحالة استخدام الأرض ونوع الغطاء النباتي القائم عليها في المنطقة المخصصة للمشروع قبل البدء في تنفيذ أنشطة التشجير. ويمثل هذا التوصيف السيناريو المرجعي (Baseline Scenario) الذي يوضح كمية انبعاثات أو امتصاص الكربون التي كانت ستحدث بشكل طبيعي في غياب المشروع. ويُعد تحديد هذا الاستخدام شرطاً أساسياً لحساب "الإضافية" (Additionality)، حيث	(Baseline Land Use)



<p>يتم بناءً عليه قياس صافي الزيادة في امتصاص الكربون الناتجة حصرياً عن تدخل المشروع مقارنة بما كانت عليه الأرض في حالتها الأصلية</p>	
<p>هي عبارة عن ملاحظات إلزامية تصدر عن جهة التحقق والمصادقة (VVB) عند رصد عدم مطابقة (Non-conformity) بين وثائق المشروع أو ممارساته الميدانية وبين المعايير والمنهجيات المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو السجل الكربوني؛ حيث تمثل هذه الطلبات "فجوات فنية" أو "أخطاء جوهرية" في حسابات الكربون أو الإجراءات القانونية،</p>	<p>طلبات التصحيح Corrective Action CARs-Requests</p>
<p>هي استفسارات فنية رسمية تطلبها جهة التحقق والمصادقة (VVB) عندما تكون المعلومات الواردة في وثائق تصميم المشروع (PDD) أو تقارير المراقبة غير كافية أو تتسم بالغموض، مما يحول دون قدرة المراجع على تكوين رأي فني قاطع؛ حيث تهدف هذه الطلبات إلى الحصول على بيانات إضافية، أو مستندات داعمة، أو شرح مفصل للمنهجيات المتبعة، ويلتزم الاستشاري بالرد عليها وتقديم التوضيحات اللازمة لضمان شفافية المشروع</p>	<p>طلبات التوضيح Clarification Requests CLs</p>
<p>هو الوثيقة الفنية الدورية التي يعدها الاستشاري بناءً على خطة المراقبة المعتمدة في الـ PDD، وتتضمن رصداً دقيقاً لكافة مؤشرات نمو الأشجار وكميات الكربون الممتصة فعلياً خلال فترة التقرير، مدعومة بالقياسات الميدانية وصور الأقمار الصناعية، ويُعد هذا التقرير المستند الأساسي لعملية التحقق (Verification) وإصدار أرصدة الكربون القابلة للتداول.</p>	<p>تقرير المراقبة Monitoring Report</p>



## 1. مقدمة

### 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن إدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والتي تمتد على مساحة 461 كيلو متر مربع ويتبعها ستة موانئ بحرية وهي منشأة بالقرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م.

### 1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدماتية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية والبيئية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية....

في إطار التزام الهيئة الاقتصادية لقناة السويس بالاستدامة البيئية، ودعم جهود مواجهة تغير المناخ، وخفض الانبعاثات الكربونية ومواءمة أنشطتها مع الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ 2050 وأهداف التنمية المستدامة، تعتمد الهيئة إنشاء وتشغيل الغابة الشجرية المزمع إنشاؤها على متوسط مساحة حوالي 70 فدان. وضمن نطاق المشروع تهدف الهيئة إلى الامتثال للتشريعات والقوانين المصرية، والتسجيل بسجلات الكربون بالهيئة العامة للرقابة المالية مما يتيح إصدار أرصدة كربون قابلة للتداول في البورصة المصرية.

### 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي شركات متخصصة في مجال تقديم خدمات الاستشارات البيئية وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال الاستشارات الواردة بالكراسة، ويشترط من له / لهم - سابقة خبرة في أعمال ومشروعات مماثلة، ويفضل أن تشمل سابقة أعمال في مشروعات التشجير وخبرة في المعايير الدولية Carbon standards لتسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.



## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

### 2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم الجهة مقدمة العطاء.

- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بخاتم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكاملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

### 2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### 2.5 العطاء المنفرد والتحالف

يجوز لكل شركة أن تقدم عطاء واحد فقط إما بمفردها أو تحالف مع شركات أخرى، وفي حالة التحالف وعليه أن تخطر الهيئة كتابياً بأنه تحالف مشترك وأنه ينوي تقديم عطاء كتحالف مشترك وأن يقدم بيانات تفصيلية عن المشاركين في هذا التحالف كل ذلك قبل تقديم عطاءه.

وعليه يتعين أن يوضح في الطلب الاسم والعنوان الذي يتم مراسلة التحالف المشترك عليه وممثل التحالف الذي سوف يقوم بالتعامل مع الهيئة سواء قبل أو بعد ترسيه تلك الممارسة.

كما يقدم خريطة توضح الهيكل التنظيمي والعلاقات البينية مع اعضاء التحالف والاشخاص الآخرين والشركات الأخرى وأن يقدم تعهد كتابي بعدم تعديل الهيكل حال الترسية على التحالف المقبول إلا بموافقة كتابية من الهيئة.



ويشترط في جميع الحالات عدم اشتراك الشركة المدعوة في أكثر من تحالف أو أن تتقدم بشكل منفرد بالإضافة لتقدمها ضمن تحالف، وهو ما يؤدي لاستبعاد العطاءين من الممارسة.

## 2.6 الموافقة على التحالفات

يشترط لكي يتقدم أي تحالف مشترك في الممارسة أن يحصل على موافقة مسبقة بذلك من الهيئة، وسوف تمنح الهيئة موافقتها بمحض اختيارها على الطلب المقدم للتجمع المشترك في مدة خمسة أيام عمل من تاريخ اليوم الذي تلقت فيه الهيئة من مقدم العطاء طلب الموافقة الذي يتضمن المعلومات المذكورة في البند السابق، وفي حاله عدم رد الهيئة على ذلك الطلب في خلال مده الخمسة أيام فإن ذلك يعنى أن الطلب قد رفض.

## 2.7 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مطروفين منفصلين:

### المطروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.

يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

### المطروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

تنتهي الإجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

## 2.8 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جازر الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الابتدائي المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

## 2.9 اللغة المستخدمة

تكتب العروض الفنية والمالية والمراسلات والاستفسارات والوثائق والعقد الذي سيبرم مع الهيئة باللغتين متمثلة في اللغة العربية واللغة الإنجليزية.

ويجب كتابة العرض الفني والعرض المالي باللغتين العربية والإنجليزية معاً، وعند الاختلاف في التفسير تكون اللغة العربية هي اللغة الحاكمة.



## 2.10 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي :-

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن الممارسة.	يوم الخميس الموافق 2026/4/2م.
آخر موعد لتلقي الاستفسارات من الشركات.	يوم الاربعاء الموافق 2026/4/8م.
آخر موعد للرد على الاستفسارات.	يوم الثلاثاء الموافق 2026/4/14م.
آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الاثنين الموافق 2026/4/20م.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	يوم الاثنين الموافق 2026/4/20م.

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة ادناه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

## 2.11 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاثنين الموافق 2026/4/20م. موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الادارية.  
يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

## 2.12 مدة سريان العطاء

يجب ألا تقل مدة الارتباط بالعرض المقدم عن 90 يوم اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدولة عن عطائه.

## 2.13 مدة العملية

مدة العملية محل هذه الممارسة هي المدة المخططة لتقديم الخدمات المطلوبة والمنصوص عليها بالجدول الزمني الوارد بالبند 3.4 من هذه الكراسة. وتبدأ هذه المدة من تاريخ التوقيع على العقد.

## 2.14 التنازل والتعاقد من الباطن

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد- كله أو جزء منه -لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها العقد ولائحة المشتريات والقواعد التي تقرها الهيئة.  
ولكن يحق للجهة المتعاقدة أن تسند أعمالاً من الباطن لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة.



## 2.15 التأمين

### التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 18000 جنيه مصري (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري) ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

➤ وإذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

➤ لا تدفع الهيئة فوائد على التأمين.

## 2.16 تجزئة الممارسة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على الشركة صاحبة أقل العطاءات في إجمالي قيمة العرض وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

## 2.17 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار السيدة المهندسة / وفاء رمضان إبراهيم حسين - أخصائي بيئي واستدامة بيئية - كتابياً قبل التاريخ المحدد لاستلام الاستفسارات، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين.

يجب توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة وذلك من خلال السيدة المهندسة / وفاء رمضان إبراهيم حسين - أخصائي بيئي واستدامة بيئية - المقر الرئيسي بالهيئة وفق البيانات الآتية: -

اسم الشخص المسئول	وفاء رمضان إبراهيم حسين
المسمى الوظيفي	أخصائي بيئي واستدامة بيئية - المقر الرئيسي بالهيئة
رقم الموبايل	01008056129
البريد الإلكتروني	wafaa.ramadan@sczone.eg

## 2.18 تاريخ تقديم الاستفسارات

نسخة رقم 1.0 -

الإدارة المركزية للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة رقم (12) لسنة 2025/2026 لتداول: بين الاطراف



محمد سعيد

لضمان الحيطة والعدالة سيتم استلام أي استفسارات من الشركات التي قامت بشراء الكراسي، وسيتم الرد على أي استفسارات قد ترد إلى الهيئة كتابياً وتعلق بهذه الكراسي وسيتم إتاحة الرد لكل من اشترى الكراسي.

## 2.19 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

الهيئة لن تلتفت إلى أي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية. ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي الجهات ومقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء، وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

## 2.20 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم الواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها :-

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

## 2.21 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

## 2.22 التقييم المالي

أساس التقييم المالي من جانب الهيئة سيكون باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها عن العملية ككل كأساس للتقييم المالي. وسيتم التقييم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً فقط. يتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي انتهت إليه الممارسة المالية بين الشركات وسيتم الترسية على أفضل العروض الفنية المطابقة للمواصفات الفنية الواردة في كراسة الشروط وفقاً لما تنتهي إليه اللجنة.

## 2.23 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبند الممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بإخطار أصحاب تلك العطاءات بالترسية على كل صاحب عطاء.



## 2.24 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم تنفيذ أمر الإسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

## 2.25 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% (خمسة عشر في المائة) وبنفس السعر المقدم من صاحب العطاء الراسي عليه الممارسة مع تسوية الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

## 2.26 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

## 2.27 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات


في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي ممارس يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من ممارسين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون أدنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

## 2.28 التنازل عن العقد

لا يجوز للجهة المتعاقدة أن تتنازل عن العقد- كله أو جزء منه -لأي شخص آخر طبعي أو اعتباري إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة دون الإخلال بمسئولية مقدم العطاء عن التزاماته تجاه الهيئة، وفي حالة حدوث ذلك يحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي يكفلها العقد ولانحة المشتريات والقواعد التي تقرها الهيئة.

## 2.29 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بأي من شروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من من ترسو عليه الممارسة وتنفيذها على حسابيه بذات الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لمن ترسو عليه الممارسة لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



### 2.30 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:-

- (1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التزوير أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- (2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

### 2.31 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- (1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
  - (2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

### 2.32 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

### 2.33 فض المنازعات

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بسبب تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود العقد المزمع إبرامه يتم السعي إلى حل الخلاف بالطرق الودية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق خلال 30 يوم عمل كحد أقصى من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر بالخلاف أو النزاع.

في حالة فشل الطرق الودية في التوصل إلى حل للخلاف أو النزاع يعقد الاختصاص لمجلس الدولة وحده بالفصل في هذا الخلاف أو النزاع.

### 2.34 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

### 2.35 تقديم جدول زمني للأعمال المطلوبة

يلتزم المتقدم للممارسة أن يقدم في عرضه الفني جدولاً زمنياً مدروساً ومفصلاً بما يلي:

- اجتماع إطلاق + خطة عمل تفصيلية وجدول زمني مفصل للخطة.
- الزيارات الميدانية للموقع الخاص بمشروع التشجير والتعرف على التباينات الآتية:



محمد حويد

- حدود المشروع وإحداثياته، وخرائط GIS/KML.
  - حالة استخدام الأرض قبل البدء في مشروع التشجير (Baseline land use) والأدلة الداعمة (صور/مستندات/شهادات/بيانات وصور الأقمار الصناعية).
  - الامام التام بخطة زراعة الغابة الشجرية متضمنة: الأنواع، الكثافات، مواعيد الزراعة، إدارة الري، الإحلال/الاستبدال(replanting) ، الحماية.
  - تحديد ملكية/حيازة الأرض وحقوق أرصدة الكربون (Carbon Credits Rights).
- يكون المتقدم للممارسة ملتزماً بالعرض الفني وبالجدول المقدم حال رسول العملية عليه.
- تتبج الهيئة المساعدة اللازمة لقيام المتقدم بالزيارات الميدانية اللازمة لإعداده الجدول الزمني.



### 3. نطاق الأعمال والمخرجات المطلوبة.

#### 1) الهدف من التعاقد (Objectives)

- يلتزم الاستشاري بتنفيذ كافة الأعمال الفنية والمنهجية والتنظيمية والقانونية اللازمة لإتمام ما يلي: -
- تأهيل وتسجيل مشروع التشجير (كافور/جيتروفا/بولونيا/كازورينا) بمساحة 70 فدان ضمن قاعدة بيانات مشروعات خفض الكربون بالهيئة (FRA Carbon Reduction Projects Database)
  - اختيار وتطبيق معيار/منهجية قياس معترف بها دولياً لإصدار أرصدة كربون في سوق طوعي (حسب تعريف "Standard Programs Setters" وإعداد جميع مستندات المشروع اللازمة (PDD + خطة رصد + الحسابات الفنية والبيئية والاجتماعية) باللغتين العربية والانجليزية.
  - إدارة إجراءات الاعتماد (Validation) ثم التحقق (Verification) من خلال جهة تحقق/اعتماد VVB محلية (أو دولية) مدرجة بسجل FRA .
  - دعم عملية إصدار أرصدة الكربون على سجل طوعي معترف به، وتجهيز ملف قيد الأرصدة للتداول بالبورصة المصرية بما في ذلك "Information Memorandum/Disclosure Report" وبيانات القيد.

### 3.1 نطاق الأعمال

#### 1- اختيار المعيار والمنهجية وإعداد التصميم الكربوني (Standard/Methodology Selection & Carbon Design)

- يلتزم الاستشاري بإعداد مذكرة فنية تتضمن:
- مقارنة مختصرة (قابلة للمرجعة) لبدائل المعيار/المنهجية المناسبة لمشروعات التشجير/التحريج (ARR/IFM/Agroforestry) بحسب طبيعة المشروع (مع تبرير الاختيار وفق):
    - ملاءمة الأنواع (Eucalyptus/Paulownia/Casuarina/Jatropha) ونظام الإدارة.
    - متطلبات الإضافية (Additionality) ، وخط الأساس (Baseline) ، وفترة الائتمان. (Crediting period)
    - معالجة الاستمرارية/المخاطر (Permanence & Reversal Risk) ، والتسرب (Leakage) وخطة إدارتها.
    - متطلبات القياس والرصد (MRV) وإمكانات المشروع الواقعية.
  - التأكد أن المنهجية/المعيار معترف به دولياً وفق ما ورد في قرار هيئة الرقابة المالية للقرارات التنظيمية لإصدار قيد وإلغاء القيد الخاصة بالشهادات الكربونية في البورصة المصرية و منهجيات معتمدة من ICROA (International carbon reduction & offset Alliance) , UNFCCC (United Nations Framework Convention on climate change) , AFOLU (Agriculture, Forestry and other land use)

#### 2- استيفاء المتطلبات القانونية والتشريعية المحلية الخاصة بالمشروع.

- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع المقترح وفقاً للقوانين واللوائح المصرية المعمول بها، ووفقاً للمتطلبات الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) لتسجيل مشاريع خفض الكربون على أن تكون متضمنة تقرير ملخص عن آثار المشروع البيئية والإجراءات الوقائية المتخذة للحد من التأثيرات المحتملة (مثل إدارة المياه، حماية التنوع البيولوجي، منع التدهور البيئي، إدارة المخلفات، وغيرها)..

- الحصول على الموافقة البيئية النهائية من الجهات المختصة في جمهورية مصر العربية المتمثلة في الهيئة الاقتصادية لقناة السويس SC Zone وفقاً لملكية الأرض والقوانين الخاصة بالهيئة الاقتصادية لقناة السويس وإرفاق نسخة من الموافقة البيئية والدراسة المعتمدة ضمن مستندات المشروع أثناء عملية التسجيل

### 3- إدارة الاعتماد والتحقق مع VVB (Validation & Verification Management)

- اختيار جهة معتمدة VVB ومدرجة في قائمة جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية FRA، وإدارة التعاقد معها.
- تجهيز حزمة التقديم لجهات الاعتماد والتحقق VVB، وإدارة المراجعات الخارجية، والرد على متطلبات التصحيح والتوضيح CARs/CLS الصادرة عن جهات التحقق والمصادقة حتى إصدار Validation Report (قبل الإصدار) Verification Report (للمراقبة/الإصدار) بحسب مرحلة المشروع
- إعداد تقرير مراقبة Monitoring Report لأول فترة مراقبة وإصدار الشهادات (عند جاهزية المشروع للإصدار)

### 4- التسجيل في قاعدة بيانات هيئة الرقابة المالية (FRA Database Registration)

- يقوم الاستشاري بتجهيز ملف تقديم متكامل لهيئة الرقابة المالية لتأكيد تسجيل المشروع في قاعدة البيانات استناداً للمادة رقم 3 الخاصة بمتطلبات تسجيل مشاريع خفض الكربون لهيئة الرقابة المالية طبقاً لقرار رقم 31 لسنة 2024، ويشمل على الأقل المستندات الآتية: -

- نموذج طلب التسجيل موقع من مقدم الطلب.
- إثبات أن الأرصدة صادرة بعد التصديق على اتفاق باريس مع توثيق/رابط من السجل/الجهة المصدرة.
- نسخة EIA المعتمدة.
- نسخة من Validation Report + PDD أو إثبات تسجيل المشروع في سجل طوعي.
- أي مستندات إضافية تطلبها FRA والاستشاري مسؤول عن إدارتها والرد عليها.

### 5- تجهيز قيد/تداول الأرصدة بالبورصة (EGX Listing Support)

- بعد تأكيد تسجيل المشروع بقاعدة FRA وصدور الأرصدة على سجل طوعي إعداد Information Memorandum/Disclosure Report لقيد الأرصدة للتداول تجهيز نموذج طلب القيد متضمناً البيانات الإلزامية بالمادة (4) من قرار رقم 31 لسنة 2024 الصادر من هيئة الرقابة المالية الخاص بإصدار قيد وإلغاء قيد شهادات الكربون في البورصة المصرية ، ومنها :

- اسم السجل الطوعي + موقعه الإلكتروني
- اسم المشروع + الكود التعريفي الفريد
- موقع المشروع والإحداثيات
- اسم مطور المشروع
- مدة المشروع
- اسم المنهجية
- إجمالي الأرصدة الصادرة + المتاح للتداول + السعر الاسترشادي /الأولي
- رابط صفحة المشروع على السجل

### 6- التزامات الإفصاح وإدارة مخاطر الشطب (Disclosure & Delisting Risk) من سجل قيد الأرصدة الكربونية في هيئة الرقابة المالية

- المتابعة المستمرة ورصد المعلومات الجوهرية لتسجيل المشروع التي قد تؤثر على التداول والإبلاغ الفوري للبورصة.
- إعداد "خطة امتثال" تقلل مخاطر الشطب الإجمالي (مثل مخالفتي التحقق/عدم اكتمال المشروع).

7- إدارة الامتثال والإفصاح السنوي المستمر لأرصدة الكربون المدرجة في أسواق التداول التزام الاستشاري بصفته الوكيل الفني للمشروع، بالمسؤولية الكاملة عن إدارة ملف استدامة قيد وتداول أرصدة الكربون في البورصة المصرية وتشمل مسؤولياته الآتي:

أخذ العينات والزيارات الميدانية: يتولى الاستشاري القيام بعملية أخذ العينات وجميع التحاليل الخاصة بعينات التربة عن طريق الزيارات الميدانية للمختصين التابعين للاستشاري لاستيفاء تقارير المراقبة للمشروع وذلك لضمان استمرار قيد الأرصدة في البورصة وذلك طول فترة عمر المشروع ابتداء من السنة الأولى وحتى انتهاء فترة الائتمان للمشروع.

- إعداد وتقديم التقارير: يتولى الاستشاري مسؤولية إعداد كافة تقارير الإفصاح السنوي (الفنية والرقابية) وتقديمها مباشرة إلى البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) في المواعيد القانونية المحددة.
- ضمان استمرارية القيد: يتحمل الاستشاري المسؤولية الفنية عن ضمان عدم إيقاف أو شطب قيد الأرصدة نتيجة أي نقص في البيانات أو تأخير في تقديم الإفصاحات الدورية.
- تمثيل المالك رقابياً: يقوم الاستشاري بالرد على كافة استفسارات البورصة أو الهيئة المتعلقة ببيانات الإفصاح السنوي وتوفير التوضيحات الفنية اللازمة فور طلبها.
- إصدار تقارير المراقبة: (MR) الالتزام بإجراء القياسات الميدانية السنوية وإصدار تقارير المراقبة المعتمدة التي تثبت نمو الأشجار وسلامة مخزون الكربون.
- إدارة عملية التحقق: (Verification) يتولى الاستشاري التنسيق الكامل مع جهة التحقق والمصادقة (VVB) لإتمام عمليات المراجعة الدورية اللازمة لإصدار أرصدة كربون جديدة أو تأكيد الأرصدة القائمة.

### 3.2 الجوانب القانونية والتنظيمية:

تخضع المواصفات الفنية لكراسة الشروط المتعلقة بأنشطة تسجيل مشاريع خفض الكربون الطوعية والحصول على أرصدة الكربون القابلة للتداول في الأسواق المصرفية للقوانين والتشريعات الآتية: -

1. قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
2. قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) المنظمة لسوق الكربون الطوعي، وعلى الأخص:
  - قرار مجلس إدارة FRA رقم 163 لسنة 2023 بشأن تنظيم واعتماد جهات التحقق والتصديق.
  - قرار مجلس إدارة FRA رقم 31 لسنة 2024 بشأن قواعد تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.
  - قرار مجلس إدارة FRA رقم 30 لسنة 2024 بشأن السجلات الطوعية وحفظ البيانات.
3. القوانين واللوائح المنظمة للعمل داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
4. المعايير الدولية ذات الصلة بالتحقق من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري

### 3.3 المخرجات

- 1) تقرير بدء تنفيذ الاعمال مبين به جدول زمني لتنفيذ المهام والمستندات المطلوبة من الهيئة.
- 2) ملف "Geographic information system "GIS" متضمنة حدود المشروع، الاحداثيات، الخرائط المستخدمة في تحليل بيانات موقع المشروع في حالة الاعتماد على بيانات الأقمار الصناعية
- 3) مذكرة اختبار المعيار والمنهجية +منطق الحدود وخط الأساس المستخدم



- (4) النسخة النهائية للملاحق والحسابات.
- (5) خطة الرصد الذاتي Monitoring plan, استمارات واستبيان الرصد Field forms.
- (6) حزمة اعتماد Validation Report وريود CARS/CLS.
- (7) حزمة التحقق والاصدار الخاصة بالمشروع Monitoring report , verification report
- (8) ملف التقديم لقاعدة بيانات FRA جاهز طبقاً للمادة رقم (3) قرار رقم 31 يناير 2024 بشأن قواعد تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.
- (9) Disclosure report, information memorandum طبقاً لقرار رقم 31 لسنة 2024 لمتطلبات ملف القيد لأرصدة الكربون في ملفات أسواق التداول المصرفية
- (10) تقديم ورش عمل واجتماعات دورية للجنة الفنية المختصة بشأن نتائج الاستشاري ومتابعة البيانات المقدمة.
- (11) خطة مواجهة المخاطر المتمثلة في (حريق أو جفاف) الغابة الشجرية للحفاظ على أرصدة الكربون.
- (12) إدارة ملفات استدامة قيد وتداول أرصدة الكربون في البورصة المصرية.

### 3.4 الجدول الزمني للمشروع

#### المرحلة (أ): التأسيس والدراسات الأولية

م	المهمة	المدة	المخرج
1	اختيار السجل الكربوني والمنهجية المناسبة	أسبوع	مذكرة فنية باختيار السجل والمنهجية المعتمدة
2	إعداد خطة المراقبة والقياس (MRV Plan)	1-2 أسبوع	وثيقة خطة المراقبة الأولية Monitoring plan
3	تقديم دراسة الأثر البيئي - (EIA) للهيئة الاقتصادية والحصول على الموافقة البيئية	1-2 أسبوع	دراسة تقييم الأثر البيئي + الموافقة البيئية

#### المرحلة (ب): إعداد وثيقة تصميم المشروع والتسجيل

م	المهمة	المدة	المخرج
1	إعداد وثيقة تصميم المشروع (PDD) كاملة	شهر	وثيقة PDD نهائية شاملة كافة التفاصيل الفنية
2	تقديم ملف التسجيل لقاعدة بيانات الهيئة (FRA)	1-2 أسبوع	إيصال استلام الطلب من الهيئة
3	الرد على استفسارات الهيئة والتعديلات	أسبوع	موافقة مبدئية من الهيئة
4	التسجيل النهائي في السجل الكربوني المختار	أسبوع	شهادة تسجيل المشروع من السجل

#### المرحلة (ج): المصادقة والتحقق الأولي

م	المهمة	المدة	المخرج
1	التعاقد مع جهة التحقق (VVB) المسجلة لدى FRA	أسبوع	عقد موقع مع VVB
2	عملية المصادقة (Validation)	3 أسابيع - شهر	تقرير المصادقة (Validation Report)
3	معالجة ملاحظات الـ VVB والتعديلات	3 أسابيع	تقرير المصادقة النهائي المعتمد



المرحلة (د): القيد في البورصة المصرية

م	المهمة	المدة	المخرج
1	إعداد ملف القيد للبورصة (وفقاً للقرار 2024/31)	1-2 أسبوع	ملف القيد الكامل + مذكرة المعلومات
2	تقديم الطلب للبورصة المصرية	1-2 أسبوع	إبصال استلام من البورصة
3	الرد على استفسارات البورصة والموافقات	1-2 أسبوع	موافقة القيد النهائية
4	بدء التداول الفعلي	1-2 أسبوع	شهادة قيد الأرصدة + كود التداول

المرحلة (هـ): المراقبة والتحقق الدوري (سنوياً أو كل سنتين) لمدة خمس سنوات من تاريخ التعاقد  
المدة: على ان تصبح المدة الإجمالية 5 سنوات من تاريخ قيد أرصدة الكربون في البورصة

م	المهمة	المخرج
1	إعداد تقرير المراقبة (Monitoring Report)	تقرير MR معتمد
2	عملية التحقق (Verification)	تقرير التحقق + إصدار أرصدة جديدة
3	تقديم الإفصاح السنوي للبورصة	تقرير الإفصاح السنوي

- ويتم البدء في تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني فور إبلاغ الاستشاري بإحداثيات موقع لتشجير المقترح
- تقديم العرض الفني والمالي وفقاً للجدول الزمني أعلاه.
- الترسية والتعاقد فور اعتماد السلطة المختصة لمحضر البت

### 3.5 أسلوب الحساب في حال تأخر المشروع

في حالة التأخير في الانتهاء من أعمال المشروع عن المدد الزمنية المحددة بالجدول المرفق بالعقد سيتم تطبيق الغرامة الواردة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة لأعمال الاستشارات "بواقع 1%" عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها ويحد أقصى نسبة (3%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك".  
مع العلم أن المدد المذكورة بالبند أعلاه استرشادية وفي حالة التأخير الناتج عن جهات خارجية عن سيطرة الاستشاري المتمثلة في الجهات الأخرى "الهيئة الاقتصادية أو هيئة الرقابة المالية أو أسواق التداول المصرفية أو جهات التحقق والمصادقة (VVB) يتم تمديد المدة بذات مدة التأخير دون تحمل الاستشاري أي غرامات عن تلك المدة، بشرط تقديم ما يثبت ان التأخير ناتج عن طرف اخر بخلاف الاستشاري.

### 3.6 أسلوب التراسل الرسمي أثناء تنفيذ المشروع

بعد ترسية الاعمال والبدء في تنفيذ أعمال الاستشارات يتم عقد اجتماع لبدء الأعمال يحضره كافة الأطراف المعنية بالمشروع، ويحدد به أسلوب التراسل / الجهات المعنية بالتراسل / نماذج التراسل المقررة، وكذلك كافة المطالب من كافة الجهات، بما يحقق سرعة الاستجابة وتدفق المعلومات وطبقاً للخطة الزمنية للمشروع.

#### 4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (12) لسنة 2026/2025

عملية التعاقد مع مكتب استشاري لتسجيل أرصدة الكربون

عطاء شركة ( )

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس ( A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

#### يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2. غرامات التأخير.
- 3) شروط السداد والدفعات المقدمة.
- 4) العروض الفنية للأعمال.
- 5) المرفقات.

◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.

◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

#### 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

##### 4.1.1 التعريف بالجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء من خلال ملء نموذج التعريف بالشركة.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم نموذج البيانات كامل ومعتمد ومختوم بخاتم الشركة.
- لا يعتد بأي تحالف ما لم يتم ملء نموذج البيانات المذكور وإدراج صورة اتفاق التحالف ضمن المرفقات.
- لا بد من ذكر الهيكل التنظيمي للشركة مقدمة العطاء مع تحديد الإدارات (الفنية، الإدارية، المالية) لكل منهم وكذلك أسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.
- يذكر أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المظاريف.
- ويرفق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن توقيع العقود وتوقيع الإيصالات وتسليم المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورته العقد أو التوكيل.



- لابد من إرسال السيرة الذاتية للأشخاص اللذين سيتم ذكر أسماؤهم كمسؤولين عن المشروع. علماً بأنه لا يجوز تغيير أي منهم إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

#### 4.1.2 البيانات المالية للجهة مقدمة العطاء

الكيان القانوني، رأس المال المصدر ورأس المال المسدد، بيانات البنوك المحلية والعالمية التي تتعامل معهم الشركة.

#### 4.1.3 الخبرة وسابقة الأعمال في مجال الأعمال المطلوبة

##### أولاً: الخبرة المؤسسية (Firm Qualifications)

##### (1) الخبرة في قطاع الزراعة والغابات: (AFOLU Sector)

- يجب أن يكون لدى الاستشاري سابقة أعمال في مشروعات ARR (Afforestation, Reforestation, and Revegetation) أو مشروعات IFM (Improved Forest Management).

- تقديم ما يثبت العمل على مشروع واحد على الأقل بمساحة ماثلة أو أكبر، تضمن زراعة أشجار خشبية أو غابات شجرية

##### (2) الخبرة في المعايير الدولية: (Carbon Standards)

- سابقة أعمال في تسجيل مشروعات لدى السجلات الدولية المعترف بها من قبل هيئة الرقابة المالية (مثل Verra/VCS، Gold Standard، أو Global Carbon Council).

- يفضل من لديه خبرة سابقة في التعامل مع منهجيات CDM (آلية التنمية النظيفة) التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالتشجير

##### (3) الخبرة في السوق المصري والتشريعات المحلية:

- دراية كاملة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4664 لسنة 2022 بشأن سوق الكربون، وقرار هيئة الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2024

- يفضل من لديه سابقة تواصل أو تسجيل مشروعات لدى هيئة الرقابة المالية. (FRA)

##### ثانياً: سابقة أعمال الفريق الفني (Key Experts)

يجب أن يضم فريق عمل الاستشاري التخصصات التالية مع تقديم سيرهم الذاتية:

##### (1) مدير المشروع: (Carbon Project Manager)

- خبرة سابقة في تطوير مشروعات خفض الانبعاثات.
- أشرف على الأقل على مشروعين وصلا لمرحلة "إصدار الأرصدة" (Issuance) وليس فقط التسجيل.

##### (2) خبير قياسات حيوية وغابات: (Forestry/Biomass Expert)

- متخصص في حسابات الكتلة الحيوية (Biomass) ومخزون الكربون في الأشجار.
- لديه القدرة على استخدام المعادلات الألوومترية (Allometric Equations) الخاصة بأنواع (الكافور، البولونيا، الكازورينا، الجيتروفا) لتحويل نمو الشجر إلى أطنان كربون مكافئ.

##### (3) خبير نظم معلومات جغرافية: (GIS & Remote Sensing Specialist)

- يجب أن يكون الخبير قادراً على رسم الخرائط الرقمية (KML/Shapefiles) واستخدام صور الأقمار الصناعية لإثبات حالة الأرض قبل المشروع (Historical Land Use) وهو شرط أساسي للتسجيل.

##### (4) خبير مالي واقتصادي: (Carbon Finance Expert)

أم - نسخة رقم 1.0 -

الإدارة المركزية للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة رقم (12) لسنة 2025/2026



- لديه خبرة في إعداد "دراسات الجدوى الكربونية" وتوقعات أسعار الأرصد في السوق الطوعي، وإعداد "مذكرة المعلومات" المطلوبة للقيود في البورصة المصرية.
- ثالثاً: المستندات المطلوبة كدليل على الخبرة (Evidence)**  
يجب إلزام الاستشاري بتقديم:
- قائمة بالمشروعات المسجلة: تتضمن (اسم المشروع، المعيار المستخدم، كمية الأرصد السنوية، رابط المشروع على السجل الدولي إن وجد).
  - خطابات مرجعية: (Reference Letters) من عملاء سابقين قام الاستشاري بتسجيل مشروعات كربون لهم.
  - نموذج لتقرير PDD (أو أجزاء منه) سبق إعداده لمشروع تشجير لإثبات الكفاءة الفنية في الصياغة العلمية

## 4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بموجب تحويل بنكي على الحساب البنكي للشركة المتعاقد معها ولذي يجب تضمينه ضمن مستندات مقدم العطاء وذلك بعد انتهاء كل مرحلة من المراحل الواردة بالجدول رقم 7 بالمظروف المالي.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبتدقيق أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

## 4.3 المرفقات

### وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من شركات الاموال، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بمكتب الاستشارات البيئية.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بمكتب الاستشارات البيئية مدون بياناتها ألياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان المكتب الاستشاري مسجل وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة (صورة واضحة).
- السيرة الذاتية للفريق الاستشاري.
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

## 4.6 وثائق قانونية وإدارية للتحالفات

- بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.
- صورة من عقد التحالف.
- إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.
- أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.



- بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.
- الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسيته و ثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.
- مخطط يوضح توزيع المسؤوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسيين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.



## 5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (12) لسنة 2026/2025

عملية التعاقد مع مكتب استشاري لتسجيل أرصدة الكربون

يحتوى العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي :-

- 1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة أما بالجنه المصري أو بالدولار الأمريكي، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- 2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، ويجب تقديم السعر المقدم غير شامل الضريبة على القيمة المضافة.
- 3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- 5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- 6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.
- 7) يتم ملئ البيان المرفق بمراحل المشروع بالقيم المالية في كل مرحلة ووضعه في المظروف المالي بعد توقيعه وختمه بخاتم الشركة.

المرحلة (أ): التأسيس والدراسات الأولية

م	المهمة	الفئة	الاجمالي
1	اختيار السجل الكربوني والمنهجية المناسبة		
2	إعداد خطة المراقبة والقياس (MRV Plan)		
3	تقديم دراسة الأثر البيئي - (EIA) للهيئة الاقتصادية والحصول على الموافقة البيئية		

المرحلة (ب): إعداد وثيقة تصميم المشروع والتسجيل

م	المهمة	الفئة	الاجمالي
1	إعداد وثيقة تصميم المشروع (PDD) كاملة		
2	تقديم ملف التسجيل لقاعدة بيانات الهيئة (FRA)		
3	الرد على استفسارات الهيئة والتعديلات		
4	التسجيل النهائي في السجل الكربوني المختار		



المرحلة (ج): المصادقة والتحقق الأولي

م	المهمة	الفئة	الاجمالي
1	التعاقد مع جهة التحقق (VVB) المسجلة لدى FRA		
2	عملية المصادقة (Validation)		
3	معالجة ملاحظات الـ VVB والتعديلات		

المرحلة (د): القيد في البورصة المصرية

م	المهمة	الفئة	الاجمالي
1	إعداد ملف القيد للبورصة (وفقاً للقرار 2024/31)		
2	تقديم الطلب للبورصة المصرية		
3	الرد على استفسارات البورصة والموافقات		
4	بدء التداول الفعلي		

المرحلة (هـ): المراقبة والتحقق الدوري (سنوياً أو كل سنتين) لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد أرصدة الكربون في البورصة

م	المهمة	المخرج	الفئة	الاجمالي
1	إعداد تقرير المراقبة (Monitoring Report)	تقرير MR معتمد		
2	عملية التحقق (Verification)	تقرير التحقق + إصدار أرصدة جديدة		
3	تقديم الإفصاح السنوي للبورصة	تقرير الإفصاح السنوي		



6. نماذج تقديم العروض

6.1 جدول التأكد من استكمال العرض المرفقات المطلوبة

موجود	المرفق	البند
	صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي أو عقد المشاركة.	وثائق قانونية وإدارية
	مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالمكتب الاستشاري.	
	صورة البطاقة الضريبية للمكاتب الاستشارية المحلية فقط.	
	صورة آخر إقرار ضريبي للمكاتب الاستشارية المحلية فقط.	
	صورة مما يفيد ان المكتب الاستشاري مسجل وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة	
	شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال.	
	تفويض أو توكيل لممثل المكتب الاستشاري.	وثائق قانونية وإدارية للتحالفات
	بيان باسم مقدم العطاء (ممثل التحالف) وجنسيته وطبيعة نشاطه.	
	صورة من عقد التحالف.	
	إقرار صادر من ممثل التحالف يقر فيه بمسئوليته الجنائية والمدنية والمالية.	
	أسماء جميع أعضاء التحالف /الشركاء وجنسياتهم وكافة بياناتهم المتعلقة بإنشائهم ونظامهم الاساسي وآخر ثلاث ميزانيات معتمدة لهم.	
	بيان يتضمن مهمة كل عضو من أعضاء التحالف.	
	الشركة الأم لكل عضو من أعضاء التحالف وكافة بياناتها وجنسياتها و ثلاث ميزانيات الاخيرة المعتمدة لها ... الخ.	
	مخطط يوضح توزيع المسؤوليات داخل أعضاء التحالف وتحديد أفراد فريق العمل الرئيسيين وتفاصيل اي اتفاقيات بين أعضاء الائتلاف فيما يتعلق بهذا المشروع.	
	العرض الفني.	
	الخطة الزمنية.	
	الهيكل التنظيمي لإدارات المشروع.	وثائق فنية



موجود	المرفق	البند
		التأمين الابتدائي.
		تفويض حضور لجنة فض المطاريف الفنية والمالية.
		أصل كراسة الشروط والمواصفات بعد ختم جميع أوراقها بخاتم المكتب الاستشاري.
		نموذج خطاب العطاء مستوفي التوقيع على كافة الإقرارات.
		نموذج نقطة الاتصال.
		نموذج سابقة أعمال المكتب الاستشاري.
		نموذج البنوك التي تتعامل معها المكتب الاستشاري.
		الهيكل التنظيمي لفريق المشروع وأسماء الأشخاص الممكن الاتصال بهم عند الحاجة.
		أسماء ووظيفة من لهم الحق في حضور لجان فتح المطاريف.
		بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب المكتب الاستشاري.
		نماذج التوقيعات للأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب المكتب الاستشاري.

متطلبات  
جهة الاسناد

## 6.2 نماذج بيانات المكتب الاستشاري

### 6.2.1 نموذج نقطة الاتصال

	الفرع التابع له المسئول
	عنوان الفرع التابع له
	اسم الشخص المسئول
	المسمى الوظيفي
	هاتف أرضي
	هاتف محمول
	فاكس
	البريد الإلكتروني



أم - نسخة رقم 1.0 -

التداول: بين الاطراف

الإدارة المركزية للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة رقم (12) لسنة 2026/2025

محمد حويد

6.2.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

6.2.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها المكتب الاستشاري

اسم البنك	العنوان	تليفون / بريد إلكتروني



### 6.3 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة /

الموضوع: عطاء عملية التعاقد مع مكتب استشاري لتسجيل مشروع التشجير وإصدار/ قيد أرصدة كربون (سوق طوعي) وفق قرار هيئة الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2024

السيد / مدير رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

تحية طيبة وبعد،،،،،

- 1) استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات للممارسة العامة التي صدرت بتاريخ / / تحت عنوان " لتسجيل مشروع التشجير وإصدار/ قيد أرصدة كربون (سوق طوعي) وفق قرار هيئة الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2024" وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العطاءات (شاملة كل الملاحق والمستندات القانونية والإضافات) (التعليمات) يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاؤنا).
- 2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم نوقع عليها كما نؤكد أننا قد أخذنا بعين الاعتبار في التقدم بعطائنا إضافاتكم أرقام ..... (تذكر في حالة صدورها) والتي أرسلت لنا أثناء مدة العطاء ومرفق مع هذا الخطاب نسخة موقعة على كل منها.
- 3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفي مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وان مسؤولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجع على الهيئة بأية مسؤولية في هذا الخصوص.
- 4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي .
- 5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية او لمثل تلك المدة التي تم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا أثناء تلك المدة.
- 6) مرفق مع عطائنا تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) بمبلغ إجمالي مقداره فقط عشرون الف جنية مصري لا غير ويتكون تأمين العطاء من (يتحدد: نقداً/ شيك / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات الممارسة.
- 7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية الممارسة في أي وقت لأي سبب تعتقدون انه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء .
- 8) مرفق مع هذا الخطاب شهادة بصحة توقيعات ممثلينا المفوضين.
- 9) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
- 10) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيالي.

مقدم العطاء

أم - نسخة رقم 1.0 -

الإدارة المركزية للتعاقدات كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة رقم (12) لسنة 2025/2026



## 7. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع إبرامه، على أن يحق للهيئة تعديل أي بند من بنود هذا العقد عند إبرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

### عقد استشارات

### عملية تسجيل أرصدة الكربون

تحرر هذا العقد بمدينة القاهرة في يوم الموافق / / 2026/

بمعرفة و بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والكائن مقرها في 114 طريق القطامية – العين السخنة القديم – مبنى خدمة المستثمرين.

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ / وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة.

(ويشار إليها بهذا العقد بكلمة "الطرف الأول" أو "المالك")

ثانياً: ..... والكائن مقرها في ..... .

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد ..... بصفته .....

(ويشار إليها بهذا العقد بكلمة "الطرف الثاني" أو "الاستشاري")

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 وتهدف إلى إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وتوفير المرافق الأساسية والحيوية للمشروعات العاملة بها وذلك للعمل على جذب الاستثمارات القادرة على منافسة مثيلاتها في العالم وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية.

في إطار التزام الهيئة الاقتصادية لقناة السويس بالاستدامة البيئية، ودعم جهود مواجهة تغير المناخ، وخفض الانبعاثات الكربونية ومواءمة أنشطتها مع الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ 2050 وأهداف التنمية المستدامة، تعزم الهيئة إنشاء وتشغيل الغابة الشجرية المزمع إنشاؤها على متوسط مساحة حوالي 70 فدان. وضمن نطاق المشروع تهدف الهيئة إلى الامتثال للتشريعات والقوانين المصرية، التسجيل بسجلات الكربون بالهيئة العامة للرقابة المالية مما يتيح إصدار أرصدة كربون قابلة للتداول، عن طريق ممارسة عامة للتعاقد مع مكتب استشاري متخصص.

وحيث أن الطرف الثاني مكتب استشاري متخصص، وقد قدم أفضل العروض الفنية والمالية طبقاً لمحضر لجنة البت بتاريخ..... المعتمد من السلطة المختصة بتاريخ.....وعليه قام الطرف الأول بإصدار أرصدة

التسجيل وإصدار/قيد أرصدة كربون (سوق طوعي) وفق قرار هيئة الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2024

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما – واتفقا على الاتي:

### البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ممارسة عامة رقم..... لسنة 2026/2025 والعرض المالي والفني المقدم من الطرف الثاني ولائحة المشتريات والعقود جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً له ومتمماً لأحكامه.

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الاعمال المسندة اليه خلال مدة تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه وبداية سريان عقد ويلتزم بالأخص بالاتي:

#### 1- مرحلة البدء وجمع البيانات (Inception & Data Collection)

على الاستشاري أن يسارع فور إخطاره بالترسية خلال أسبوعين بتقديم مقترح زمني مفصل ب:

- اجتماع إطلاق + خطة عمل تفصيلية وجدول زمني مفصل للخطة.
- الزيارات الميدانية للموقع الخاص بمشروع التشجير والتعرف علي البيانات الآتية :
  - حدود المشروع وإحداثياته، وخرائط GIS/KML
  - حالة استخدام الأرض قبل البدء في مشروع التشجير (Baseline land use) والأدلة الداعمة (صور/مستندات/شهادات/بيانات وصور الأقمار الصناعية).
  - الامام التام بخطة زراعة الغابة الشجرية متضمنة: الأنواع، الكثافات، مواعيد الزراعة، إدارة الري، الإحلال/الاستبدال (replanting) ، الحماية .
  - تحديد ملكية/حيازة الأرض وحقوق أرصدة الكربون (Carbon Credits Rights).

#### 2- اختيار المعيار والمنهجية وإعداد التصميم الكربوني (Standard/Methodology Selection & Carbon Design)

يلتزم الاستشاري بإعداد مذكرة فنية تتضمن:

- مقارنة مختصرة (قابلة للمراجعة) لبدائل المعيار/المنهجية المناسبة لمشروعات التشجير/التحريج (ARR/IFM/Agroforestry) بحسب طبيعة المشروع (مع تبرير الاختيار وفق :
  - ملاءمة الأنواع (Eucalyptus/Paulownia/Casuarina/Jatropha) ونظام الإدارة.
  - متطلبات الإضافية (Additionality) ، وخط الأساس (Baseline) ، وفترة الائتمان (Crediting period).
  - معالجة الاستمرارية/المخاطر (Permanence & Reversal Risk) ، والتسرب (Leakage) وخطة إدارتها.
  - متطلبات القياس والرصد (MRV) وإمكانات المشروع الواقعية.

- التأكد أن المنهجية/المعيار معترف به دولياً وفق ما ورد في قرار هيئة الرقابة المالية للقرارات التنظيمية لإصدار قيد وإلغاء القيد الخاصة بالشهادات الكربونية في البورصة المصرية و منهجيات معتمدة من ICROA (International carbon reduction & offset Alliance) , UNFCCC (United Nations Framework Convention on climate change) , AFOLU (Agriculture, Forestry and other land use)

### 3- استيفاء المتطلبات القانونية والتشريعية المحلية الخاصة بالمشروع.

- إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع المقترح وفقاً للقوانين واللوائح المصرية المعمول بها، ووفقاً للمتطلبات الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) لتسجيل مشاريع خفض الكربون على أن تكون متضمنة تقرير ملخص عن آثار المشروع البيئية والإجراءات الوقائية المتخذة للحد من التأثيرات المحتملة (مثل إدارة المياه، حماية التنوع البيولوجي، منع التدهور البيئي، إدارة المخلفات، وغيرها) ..
- الحصول على الموافقة البيئية النهائية من الجهات المختصة في جمهورية مصر العربية المتمثلة في الهيئة الاقتصادية لقناة السويس SC Zone وفقاً لملكية الأرض والقوانين الخاصة بالهيئة الاقتصادية لقناة السويس ورفاق نسخة من الموافقة البيئية والدراسة المعتمدة ضمن مستندات المشروع أثناء عملية التسجيل

### 4- إدارة الاعتماد والتحقق مع VVB (Validation & Verification Management)

- اختيار جهة معتمدة VVB ومدرجة في قائمة جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية FRA، وإدارة التعاقد معها .
- تجهيز حزمة التقديم لجهات الاعتماد والتحقق VVB، وإدارة المراجعات الخارجية، والرد على متطلبات التصحيح والتوضيح CARs/CLs الصادرة عن جهات التحقق والمصادقة حتى إصدار: Validation Report (قبل الإصدار)، Verification Report (للمراقبة/الإصدار) بحسب مرحلة المشروع
- إعداد تقرير مراقبة Monitoring Report لأول فترة مراقبة و إصدار الشهادات (عند جاهزية المشروع للإصدار)

### 5 التسجيل في قاعدة بيانات هيئة الرقابة المالية (FRA Database Registration)

- يلتزم الاستشاري بتجهيز ملف تقديم متكامل لهيئة الرقابة المالية لتأكيد تسجيل المشروع في قاعدة البيانات استناداً للمادة رقم 3 الخاصة بمتطلبات تسجيل مشاريع خفض الكربون لهيئة الرقابة المالية طبقاً لقرار رقم 31 لسنة 2024 ، ويشمل على الأقل المستندات الآتية: -

- نموذج طلب التسجيل موقع من مقدم الطلب.
- إثبات أن الأرصدة صادرة بعد التصديق على اتفاق باريس مع توثيق/رابط من السجل/الجهة المصدرة.
- نسخة EIA المعتمدة .
- نسخة من Validation Report + PDD وإثبات تسجيل المشروع في سجل طوعي.
- أي مستندات إضافية تطلبها FRA والاستشاري مسؤول عن إدارتها والرد عليها.

## 6- تجهيز قيد/تداول الأرصدة بالبورصة (EGX Listing Support)

بعد تأكيد تسجيل المشروع بقاعدة FRA وصدور الأرصدة على سجل طوعي إعداد Information Memorandum/Disclosure Report لقيد الأرصدة للتداول، تجهيز نموذج طلب القيد متضمناً البيانات الإلزامية بالمادة (4) من قرار رقم 31 لسنة 2024 الصادر من هيئة الرقابة المالية الخاص بإصدار قيد وإلغاء قيد شهادات الكربون في البورصة المصرية ، ومنها :

- اسم السجل الطوعي + موقعه الإلكتروني
  - اسم المشروع + الكود التعريفي الفريد
  - موقع المشروع والإحداثيات
  - اسم مطور المشروع
  - مدة المشروع
  - اسم المنهجية
  - إجمالي الأرصدة الصادرة + المتاح للتداول + السعر الاسترشادي/الأولي
  - رابط صفحة المشروع على السجل
- 7- التزامات الإفصاح وإدارة مخاطر الشطب (Disclosure & Delisting Risk) من سجل قيد الأرصدة الكربونية في هيئة الرقابة المالية
- المتابعة المستمرة ورصد المعلومات الجوهرية لتسجيل المشروع التي قد تؤثر على التداول والإبلاغ الفوري للبورصة.
  - إعداد "خطة امتثال" تقلل مخاطر الشطب الإجباري (مثل مخالفات التحقق/عدم اكتمال المشروع).
- 8- إدارة الامتثال والإفصاح السنوي المستمر لأرصدة الكربون المدرجة في أسواق التداول
- التزام الاستشاري بصفته الوكيل الفني للمشروع، بالمسؤولية الكاملة عن إدارة ملف استدامة قيد وتداول أرصدة الكربون في البورصة المصرية وتشمل مسؤولياته الآتي:
- إعداد وتقديم التقارير: يتولى الاستشاري مسؤولية إعداد كافة تقارير الإفصاح السنوي (الفنية والرقابية) وتقديمها مباشرة إلى البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) في المواعيد القانونية المحددة.
  - ضمان استمرارية القيد: يتحمل الاستشاري المسؤولية الفنية عن ضمان عدم إيقاف أو شطب قيد الأرصدة نتيجة أي نقص في البيانات أو تأخير في تقديم الإفصاحات الدورية.
  - تمثيل المالك رقابياً: يقوم الاستشاري بالرد على كافة استفسارات البورصة أو الهيئة المتعلقة ببيانات الإفصاح السنوي وتوفير التوضيحات الفنية اللازمة فور طلبها.
  - إصدار تقارير المراقبة: (MR) الالتزام بإجراء القياسات الميدانية السنوية وإصدار تقارير المراقبة المعتمدة التي تثبت نمو الأشجار وسلامة مخزون الكربون.

- إدارة عملية التحقق: (Verification) يتولى الاستشاري التنسيق الكامل مع جهة التحقق والمصادقة (VVB) لإتمام عمليات المراجعة الدورية اللازمة لإصدار أرصدة كربون جديدة أو تأكيد الأرصدة القائمة. التزام الاستشاري بصفته الوكيل الفني للمشروع، بالمسؤولية الكاملة عن إدارة ملف استدامة قيد وتداول أرصدة الكربون في البورصة المصرية وتشمل مسؤولياته الآتي:
- إعداد وتقديم التقارير: يتولى الاستشاري مسؤولية إعداد كافة تقارير الإفصاح السنوي (الفنية والرقابية) وتقديمها مباشرة إلى البورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية (FRA) في المواعيد القانونية المحددة.
- ضمان استمرارية القيد: يتحمل الاستشاري المسؤولية الفنية عن ضمان عدم إيقاف أو شطب قيد الأرصدة نتيجة أي نقص في البيانات أو تأخير في تقديم الإفصاحات الدورية.
- تمثيل المالك رقابياً: يقوم الاستشاري بالرد على كافة استفسارات البورصة أو الهيئة المتعلقة ببيانات الإفصاح السنوي وتوفير التوضيحات الفنية اللازمة فور طلبها.
- إصدار تقارير المراقبة: (MR) الالتزام بإجراء القياسات الميدانية السنوية وإصدار تقارير المراقبة المعتمدة التي تثبت نمو الأشجار وسلامة مخزون الكربون.
- إدارة عملية التحقق: (Verification) يتولى الاستشاري التنسيق الكامل مع جهة التحقق والمصادقة (VVB) لإتمام عمليات المراجعة الدورية اللازمة لإصدار أرصدة كربون جديدة أو تأكيد الأرصدة القائمة

### البند الثالث

#### مدة العقد

مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ توقيعه من طرفه على أن يلتزم الطرف الثاني بالانتهاء من المخرجات المتفق عليه طبقاً للمدد الزمنية الآتية:

#### المرحلة (أ): التأسيس والدراسات الأولية

م	المهمة	المدة	المخرج
1	اختيار السجل الكربوني والمنهجية المناسبة	أسبوع	مذكرة فنية باختيار السجل والمنهجية المعتمدة
2	إعداد خطة المراقبة والقياس (MRV Plan)	1-2 أسبوع	وثيقة خطة المراقبة الأولية Monitoring plan
3	تقديم دراسة الأثر البيئي - (EIA) للهيئة الاقتصادية والحصول على الموافقة البيئية	1-2 أسبوع	دراسة تقييم الأثر البيئي + الموافقة البيئية

#### المرحلة (ب): إعداد وثيقة تصميم المشروع والتسجيل

م	المهمة	المدة	المخرج
1	إعداد وثيقة تصميم المشروع (PDD) كاملة	شهر	وثيقة PDD نهائية شاملة كافة التفاصيل الفنية

إبصال استلام الطلب من الهيئة	2-1 أسبوع	تقديم ملف التسجيل لقاعدة بيانات الهيئة (FRA)	2
موافقة مبدئية من الهيئة	أسبوع	الرد على استفسارات الهيئة والتعديلات	3
شهادة تسجيل المشروع من السجل	أسبوع	التسجيل النهائي في السجل الكربوني المختار	4

المرحلة (ج): المصادقة والتحقق الأولي

المخرج	المدة	المهمة	م
عقد موقع مع VVB	أسبوع	التعاقد مع جهة التحقق (VVB) المسجلة لدى FRA	1
تقرير المصادقة (Validation Report)	3 أسابيع - شهر	عملية المصادقة (Validation)	2
تقرير المصادقة النهائي المعتمد	2-3 أسابيع	معالجة ملاحظات الـ VVB والتعديلات	3

المرحلة (د): القيد في البورصة المصرية

المخرج	المدة	المهمة	م
ملف القيد الكامل + مذكرة المعلومات	2-1 أسبوع	إعداد ملف القيد للبورصة (وفقاً للقرار 2024/31)	1
إبصال استلام من البورصة	2-1 أسبوع	تقديم الطلب للبورصة المصرية	2
موافقة القيد النهائية	2-1 أسبوع	الرد على استفسارات البورصة والموافقات	3
شهادة قيد الأرصدة + كود التداول	2-1 أسبوع	بدء التداول الفعلي	4

المرحلة (هـ): المراقبة والتحقق الدوري (سنوياً أو كل سنتين) لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد أرصدة الكربون في البورصة  
المدة: حسب دورة التحقق المتفق عليها

م	المهمة	المخرج
1	إعداد تقرير المراقبة (Monitoring Report)	تقرير MR معتمد
2	عملية التحقق (Verification)	تقرير التحقق + إصدار أرصدة جديدة
3	تقديم الإفصاح السنوي للبورصة	تقرير الإفصاح السنوي

➤ ويتم البدء في تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني فور ابلاغ الاستشاري بإحداثيات موقع لتشجير المقترح  
➤ تقديم العرض الفني والمالي وفقاً للجدول الزمني بعاليه.

الترسية والتعاقد فور اعتماد السلطة المختصة لمحضر البت  
المع العلم أن المدد المذكورة بالبند أعلاه استرشادية وفي حالة التأخير الناتج عن جهات خارجية عن سيطرة الاستشاري  
المتتملة في الجهات الأخرى " الهيئة الاقتصادية أو هيئة الرقابة المالية أو أسواق التداول المصرفية أو جهات التحقق  
والمصادقة (VVB) يتم تمديد المدة بذات مدة التأخير دون تحمل الاستشاري أي غرامات عن تلك المدة، بشرط تقديم ما  
يثبت ان التأخير ناتج عن طرف اخر بخلاف الاستشاري.

#### البند الرابع

قيمة ما يسدد للطرف الثاني:-

أتفق الطرفان على أن قيمة هذا التعاقد هي مبلغ وقدره -----  
على ان تكون شروط السداد وفقاً لانتهاؤ الطرف الثاني من كل مرحلة على حدة.

#### البند الخامس

##### المحل المختار

أقر الأطراف بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهم، وأن جميع المكاتبات  
والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها  
القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة  
عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة  
ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

#### البند السابع

##### المحكمة المختصة

أي خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق أو أي بند من بنوده يتم حله بالطرق الودية أولاً ، وإذا تعذر ذلك فإن محاكم  
مجلس الدولة تقوم بالفصل في هذا الخلاف. كما اتفق وأقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها الجمعية  
العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

#### البند الثامن

##### القانون الواجب التطبيق

تسري لائحة العقود والمشتريات الخاصة بالطرف الأول وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

#### البند التاسع

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية وقع عليها من طرفيها، نسختان للطرف الأول ونسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها.

الطرف الأول	الطرف الثاني
( التوقيع )	( التوقيع )
السيد الأستاذ/ وليد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامّة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	السيد